عاملون مدنيون ــ ترقية بالرسوب ــ مدى جواز اعتبار المرقى لوظيفة كبير باحثين /اخصائيين /فنيين /كبير كتاب طبقا لقرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلى وظائف الادارة العليـــا ومدى جواز قيام ادارة الشئون القانونية بالتحقيق معهم ــ عدم جواز اعتبارهم من شاغلى وظائف الادارة العليا وبالتالى جواز قيام ادارة الشئون القانونية بالتحقيق معهم ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ نص المواد (١١) ، (٣٦) ، (٧٩) من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والماده الاولـــى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذيه ــ وقرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجه الاولى بوظيفة كبير ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدو لة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف ترتيبا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفـــة ومسئوليتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجه المالية هى الاساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكـــام المتعلقة بشئون الخدمه المدنية ، وقسم الوظائف الى مجموعات نوعية معتبرا كل مجموعة نوعية وحده متميـــزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، ومن بين هذه المجموعات مجموعة الوظائف العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهى بالدرجه الممتازة وهى وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة ومن ثـم

فانه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلى الدرجة الاولى بالمجموعات النوعية المختلفه ممن تتوافر فى شأنهم شروط الترقيه الا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوفر الا فى شاغلى مجموعة نوعية بعينها فتقتصر الترقية اليها فى هذه الحالة على شاغلى الدرجة الاولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الاخرى • كما ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية المشار اليهما قد حددا طرق شغل الوظائف المدنية القيادية من حيث اجراء ات وقواعد الاختيار ، وكيفية الاعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية ، وكذا اجراء ات تجديد مدة شغلها وانتهائها الامر الذى يبين معه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديدها القانون المشار اليه ولائحته التنفيذيه فى ضوء القواعد والاجراء ات التى ارتأها المشرع مناسبة لشغل تلك الوظائف القيادية •

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الاولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام قد عمد الى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الاولى المدد التى حددها الى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الاحوال مع استمراره فى ممارسة ذات الاعمال والمسئوليات والواجبات التى يمارسها قبل الرفع ، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجه المرفوع اليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها ، الامر الذى يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بافادة العامل الذى قضى مددا معينه فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لهذه الدرجة ، ومن ثم فانه لا يمكن اعتبار من تم رفع درجاتهم المالية الى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الاحوال طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلى وظائف الادارة العليا وانما يظلون خاضعين لذات النظام القانونى الخاص بوظائفهم قبل الرفع • وينبنى على ذلك جواز قيام ادارة الشئون القانونية بالجهه التى يتبعونها بالتحقيق معهم فيما ينسب اليهم من مخالفات ، بوصفهم لا يندرجون فى عداد شاغلى الوظائف العليا الذين تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق معهم •

(فتوى رقم ٤٠٨ فى ٢٠٠٢/٥/١٥ ملف رقم ٣/٨٦/ ١٠١٢)